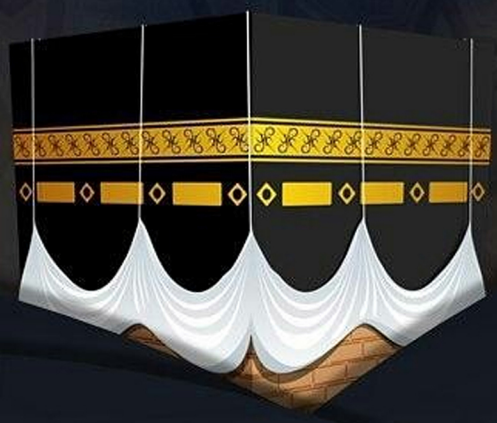

عشر ذي الحجة

فضائل - ووظائف - وأحكام

تأليف

فواز بن علي بن عباس بن ناصر السليماني

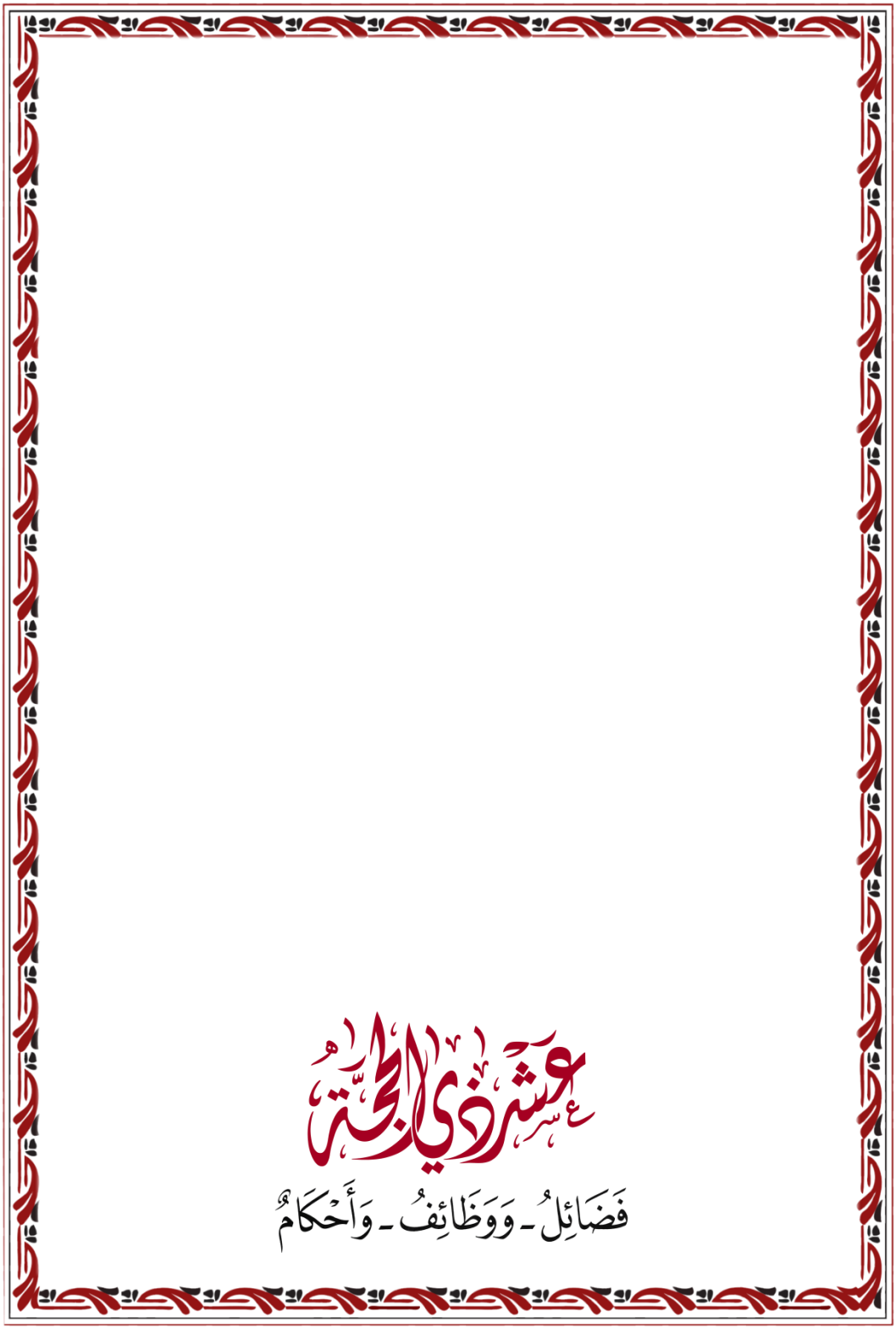

عشر ذي الحجة

فَضَائِلُ ـ وَوَظَائِفُ ـ وَأَحْكَامٌ

- **اسم الكتاب**: عشر ذي الحجة
فضائل - ووضائف - وأحكام
- **تأليف**: فواز بن علي بن عباس السليماني
- **عدد الصفحات**: ١٠٣
- **المقاس**: ١٧ X ٢٤

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

عشر ذي الحجة

فضائلُ - ووظائفُ - وأحكامٌ

اشتملت هذه الرسالة على ما يلي:

- المقدمة.
- مدخل مشتمل على ثلاث مسائل.
- الفصل الأول فضل عشر ذي الحجة ومنزلة الأعمال الصالحة فيها.
- الفصل الثاني: بعض ما يخص يوم عرفة من فضائل ووظائف.
- الفصل الثالث وظائف عشر ذي الحجة وهي على قسمين:

القسم الأول: مانص الشارع على فعله في أيام العشر.

القسم الثاني: جملة من الأعمال الصالحة حث الشرع على فعلها عمومًا.

- الكلام على الأضحية بطريقة مختصرة وميسرة.
- تتماتٌ وفصولٌ وفوائدٌ وتنبيهاتٍ متعلِّقةٌ بالفضائل والوظائف والأقسام.

تأليف

فواز بن علي بن عبد الله بن ناصر السليماني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وصلىٰ الله الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن سار علىٰ نهجهم واتَّبع هداهم واقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

يقول الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة لقمان:٢٠].

فأحمد لله علىٰ نعمه التي لا تعد ولا تحصىٰ، والتي من أجلها نعمة الإسلام والسنة ونعمة طلب علم وتعليمه فلله الحمد في الآخرة والأولىٰ

ثم إني قد أعدتُ النظر يسيرًا في هذه الرسالة لاستدراك ما لا بد منه.

۞ فصارت مشتملة على ما يلي:

- ✧ المقدمة.
- ✧ مدخل مشتمل علىٰ ثلاث مسائل.
- ✧ الفصل الأول: فضل عشر ذي الحجة ومنزلة الأعمال الصالحة فيها.
- ✧ الفصل الثاني: بعض ما يخص يوم عرفة من الفضائل والوظائف.

✧ الفصل الثالث: وظائف عشر ذي الحجة وهي علىٰ قسمين:

القسم الأول: مانص الشارع علىٰ فعله في أيام العشر.

القسم الثاني: جملة من الأعمال الصالحة حث الشارع علىٰ فعلها عمومًا.

- الكلام علىٰ الأضحية بطريقة مختصرة وميسرة.

- تتمات وفصولٌ وفوائد وتنبيهات متعلقة بالفضائل والوضائف والأقسام.

كتبه :

أبو محمد/ فواز بن علي بن عباس بن ناصر السليماني

١٠/ذي القعدة/١٤٤٧هجرية - الموافق ٢٧/إبريل/٢٠٢٦م

دار الحديث بمعبر - حرسها الله والقائمين عليها - من كل سوء ومكروه

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد:

فقد قيل قديمًا: لكل مقامٍ مقال، ولكل حادثةٍ بيان، ومقامُنا ومقالُنا وحديثُنا في هذه الأيام، حول الوضائف والأحكام، التي ينبغي علىٰ المسلم الانشغال بها في عشر ذي الحجة، نسوق ما نقدر عليه من غير إطالة مملَّة، أو اختصار مخلٍّ، إلا ما لا بد من بسطه، وأسميتُها (عشر ذي الحجة فضائل ووظائف وأحكام).

۞ وقد اشتملت هذه الرسالة على:

✧ **مدخل** ويشتمل علىٰ ثلاث مسائل.

فصلين:

✧ **الفصل الأول**: ويشتمل علىٰ أربعة عشر فضيلة لعشر ذي الحجة، ومنزلة الأعمال الصالحة فيها.

✧ **الفصل الثاني**: ويشتمل علىٰ خمسٍ وثلاثين وظيفة من وظائف عشر ذي الحجة: **وهي علىٰ قسمين:**

- القسم الأول: ما نص الشارع علىٰ فعله.
- القسم الثاني: ماحث الشارع علىٰ فعله عمومًا.

✧ خاتمة.

نسأل الله من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد، والله المُوفِّق للصواب.

۞ تنبيه:

أصل هذه الرسالة محاضرة أُلقيت في "مسجد التوبة" - أحد المساجد التابعة لدار الحديث بمعبر حرسها الله - وكان ذلك في (٢٧/ ١١/ ١٤٤٢هـ).

مدخلٌ

مشتملٌ على ثلاث مسائل:

۞ المسألة الأولى: متى تبتدئ العشر ومتى تنتهي؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتبتدئ العشر من رؤية هلال ذي الحجة، وتنتهي بيوم عيد النحر». اهـ(١)

۞ المسألة الثانية: من صام عشر ذي الحجة هل يُقال صام التسع أو العشر؟:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان ابن سيرين يكره أن يُقال: صام العشر؛ لأنه يُوهم دخول يوم النحر فيه، وإنما يُقال: صام التسع، ولكن الصيام إذا أُضيف إلىٰ العشر، فالمراد صيام ما يجوز صومه منه.

وقد سبق حديث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم العشر». اهـ(٢)

۞ المسألة الثالثة: من نذر صيام عشر ذي الحجة لزمه صيام التسع فقط:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو نذر صيام العشر، فينبغي أن يَنصرف إلىٰ التسع - أيضًا - فلا يلزم بفطر يوم النحر قضاء ولا كفارة، فإنه غلب استعماله عُرفًا في التسع، ويحتمل أن يخرج في لزوم القضاء والكفارة خلاف، فإن أحمد

(١) راجع: "مجموع فتاوىٰ العلامة العثيمين" (٢١/ ٣٧).

(٢) من "لطائف المعارف" (ص٢٨٩).

قال فيمن نذر صوم شوال فأفطر يوم الفطر وصام باقيه: أنه يلزمه قضاء يوم وكفارة».

وقال القاضي أبو يعلىٰ: «هذا إذا نوىٰ صوم جميعه، فأما إن أطلق لم يلزمه شيء؛ لأن يوم الفطر مستثنًىٰ شرعًا وهذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي أن العموم هل يخص بالشرع أم لا؟ ففي المسألة خلاف مشهور». اهـ[1]

(١) من "لطائف المعارف" (ص٢٨٩).

الفَصْلُ الأوَّل:

فَضْلُ عَشرِ ذِي الحِجّة ومنزلة الأعمال الصالحة فيها

نسوق في هذا الفصل ما تيسَّر من الفضائل، مع تحرِّي صحة الدليل، وإيضاح المدلول

الفضيلة الأولى: أقسم الله بها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾ [سورة الفجر:١-٢].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فجمهور أهل العلم من السلف والخلف: علىٰ أن المراد بها عشر ذي الحجة، والله أعلم». اهـ[١]

(١) من "تفسير ابن كثير" (٨/ ٣٩٠).

الفضيلة الثانية: هي الأيام المعلومات

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج:٢٨].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شعبة وهشيم، عن أبي بشر عن سعيد، عن ابن عباس: الأيام المعلومات: أيام العشر، وعلقه البخاري عنه بصيغة الجزم به.

وُيروىٰ مثله عن أبي موسىٰ الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي.

وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد بن حنبل». اهـ[1]

(١) من "تفسير ابن كثير" (٥/ ٣٦٤).

الفضيلة الثالثة: هي العشر المتممة لمواعدة الله لكليمه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [سورة الأعراف:١٤٢].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختَلف المفسرون في هذه العشر ما هي، فالأكثرون علىٰ أن الثلاثين هي ذو القعدة والعشر عشر ذي الحجة، قاله مجاهد ومسروق وابن جريج، ورُوي عن ابن عباس وغيره.

فعلىٰ هذا: يكون قد كمل الميقات يوم النحر، وحصل فيه التكليم لموسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وفيه أكمل الله الدين لمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣] ».

اهـ(١)

(١) من "تفسير ابن كثير" (٣/ ٤٢١).

الفضيلة الرابعة: أفضل الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

روىٰ الترمذي برقم (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧)، وابن حبان برقم (٣٢٤)، وغيرُهم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الإيام عند الله أيام العشر، ولا مثيل لهن**». قيل يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل عفَّر وجهه بالتراب**»(١).

قال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**أفضل الأيام عند الله**»: فالأعظم هو الأفضل والفضل هو الزيادة، وتفضيل الزمان باعتبار ما يقع فيه من أعمال البر، وأن أجرها فيه أكثر من أجرها في غيره، وإفضاله تعالىٰ علىٰ عباده بالمغفرة فيه أكثر من إفضاله في غيره، كما تكررت به الأحاديث». اهـ(٢)

(١) **صحيحٌ**: راجع: "تحقيق" الشيخ الأرناؤوط علىٰ ابن حبان -عقب الرقم المذكور أعلا-.

(٢) من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٢/ ٤٩٦).

الفضيلة الخامسة: أفضل أيام الدنيا

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أفضل أيام الدنيا أيام العشر**»، قالوا: يا رسول الله، ولا مثلهن في سبيل الله؟، قال: «**ولا مثلهن في سبيل الله، إلا من عفر وجهه في التراب**»، أخرجه البزار - "كشف الأستار" برقم (١١٢٨)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٧٨٥)(١).

(١) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح الجامع" برقم (١١٣٣)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (١١٥٠)، و"الجامع الصحيح للسنن والمسانيد" (٧/ ٢٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفضيلة السادسة: أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى

روىٰ الإمام أحمد برقم (٥٤٤٦)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيامٍ أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»(١).

قال أبو عثمان النهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يُعظمون ثلاث عشرات: العشر الأول من المحرم، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخيرة من رمضان». اهـ(٢)

وقال البَرذَعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سألتُ أبا زرعة عن حديث ابن أبي هالة -في صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، في عَشْرِ ذي الحجة ، فأبىٰ أن يقرأه عليَّ، وقال لي: فيه كلامٌ أخاف أن لا يصحّ ، فلما ألححت عليه. قال: فأخِّرْه حتىٰ تَخْرُجَ العَشْرُ، فإني أكره أن أُحَدِّثَ بمثل هذا في العَشْر -يعني: حديث أبي غسان عن جُميع بن عمر-». اهـ(٣)

(١) **صحيحٌ**: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: "التعليقات علىٰ المسند" ـ لأحمد شاكر ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ و"تحقيق المسند" (٩/ ٣٢٤).

(٢) من "الدر المنثور" (٨/ ٥٠١).

(٣) من "سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي" (٢/ ٥٥٠).

الفضيلة السابعة: العمل الصالح فيها أحب إلى الله في غيره من الأيام

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيامٍ أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»، رواه أحمد برقم (٥٤٤٦)(١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان، فأيُهما أحب إلىٰ الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلىٰ الله من الصدقة في عشر رمضان». اهـ(٢)

❁❁❁

فصلٌ: في أن جُمعة العشر أفضل من غيرها من الجُمَع

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوم الجمعة في عشر ذي الحجة أفضل من الجمعة في غيره؛ لاجتماع الفضلين فيه». اهـ(٣)

(١) **صحيحٌ**: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: "التعليقات علىٰ المسند" - لأحمد شاكر - عقب الرقم المذكور أعلا - و"تحقيق المسند" (٩/ ٣٢٤).

(٢) من "اللقاء الشهري" (١٠/ ٢).

(٣) من "فتح الباري" (٣/ ٢٩).

الفضيلة الثامنة والتاسعة: للعشر حرمتان: حرمة الأشهر الحرم، وحرمة أنها عشر فضيلة والحسنة والسيئة فيها مضاعفة

أمَّا بيان أنها من الأشهر الحرم: فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادىٰ وشعبان**»، رواه البخاري برقم (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وأمَّا بيان أن الحسنة والسيئة فيها مضاعفة: فلحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - السابق -: «**ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أفضل عند الله، من عشر ذي الحجة**».

وقال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان يُقال في أيام العشر: بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم قال: يعني في الفضل». اهـ[(١)]

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر، كقدر غزوة في سبيل الله يُصام نهارها، ويُحرس ليلها، إلا أن يختص امرؤ بشهادة». اهـ[(٢)]

(١) من "شعب الايمان" (٣/ ٣٥٨)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (٥٤/ ٢٣٩).

(٢) من "شعب الايمان" (٣/ ٣٥٥).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن إثم المعصية وحد الزنا: هل تُزاد في الأيام المباركة أم لا؟.

الجواب: «الحمد لله: نعم المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان». اهـ(١)

وقال **العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سيئةُ عشر ذي الحجة، أعظم إثمًا من السيئة، فيما سوىٰ ذلك». اهـ(٢)

وقال **ابن أبي حاتم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت أبي يقول: أتيت يحيىٰ بن معين - أيام عشر ذي الحجة - وكان معي شيء مكتوب - يعنىٰ: تسمية ناقلي الآثار - وكنتُ أسأله خفيًا فيُجيبني، فلما أكثرتُ عليه، قال: عندك مكتوب؟ قلت: نعم، فأخذه فنظر فيه، فقال: أيامًا مثل هذا؟! وذكر الناس فيها؟ فأبىٰ أن يُجيبني، وقال: لو سألت من حفظك شيئًا لأجبتك، فأما أن تُدونه؛ فإني أكره». اهـ(٣)

(١) من "الفتاوىٰ الكبرىٰ" لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٤٥٧).

(٢) من "مجموع فتاوىٰ ابن باز" (٣/ ٣٨٩).

(٣) من "الجرح والتعديل" (١/ ٣١٧).

الفضيلة العاشرة: تبشير المهلِّل والمكبِّر بالجنة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أهل مهل قط إلا بُشر، ولا كبر مُكبر قط إلا بُشر**». قيل: يا رسول الله بالجنة؟. قال: «**نعم**»، رواه الطبراني في "الأوسط" برقم (٧٧٧٥)(١).

قال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**ما أهل مُهل قط ولا كبر مُكبر قط**»: يُحتمل في الحج، ويحتمل مطلقًا.

قوله: «**إلا بُشر بالجنة**»: أي: بَشرته الملائكة يوم القيامة، بأن له الجنة بإهلاله أو بتكبيره، وبشره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الخبر أي: إلا كان مبشرًا بهذا الخبر». اهـ(٢)

وعن مجاهد أنه كره القراءة في الطواف أيام العشر، وكان يُستحب فيه التسبيح، والتهليل، والتكبير، ولم يكن يرىٰ بها بأسًا قبل العشر ولا بعدها، رواه الفاكهي في "أخبار مكة" برقم (٤٠٤).

---

(١) **حسنٌ**: راجع: "صحيح الجامع" برقم (٥٥٦٩)، و"الصحيحة" (١٦٢١).

(٢) من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٩/ ٣٦٤).

الفضيلة الحادية عشرة: اجتماع أمَّهات العبادات فيها

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يظهر: أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة؛ لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام، والصدقة والحج، ولا يتأتىٰ ذلك في غيره». اهـ(١)

❁❁❁

فصلٌ: ومن فضائل هذه العشر أن كل عمل فضيل يُعمل فيها فإنه زيادة فضل إلى فضلها

عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من خرج من بيته متطهرا إلىٰ صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلىٰ تسبيح الضحىٰ لا ينصبه إلا إيَّاه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة علىٰ إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**»، رواه أبو داود برقم (٥٥٨) (٢).

فالحديث وإن كان عاما، فلا شك أن تأدية ما اشتمل عليه من العبادات في العشر أعظم أجرا والله أعلم.

---

(١) من "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٤٦٠).

(٢) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح الجامع" برقم (٦٢٢٨) والله أعلم.

الفضيلة الثانية عشرة والثالثة عشرة: فرائض ونوافل عشر ذي الحجة أفضل من فرائض ونوافل العشر الآواخر من رمضان وغيرها من باب أولى

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نوافل عشر ذي الحجة، فأفضل من نوافل عشر رمضان، وكذلك فرائض عشر ذي الحجة تُضاعف أكثر من مضاعفة فرائض غيره». اهـ(١)

قلت: وكلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبنيٌّ علىٰ ما تواتر وتنوَّع من الأدلة في فضل عشر ذي الحجة وفضل الأعمال الصالحة فيها والله أعلم.

(١) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ١٦).

الفضيلة الرابعة عشرة: عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأوخر من رمضان في الجملة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان وليالي العشر الآواخر من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة».

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -معلقًا-: «إذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا». اهـ(١)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين -من العلماء-: أن يُقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها، والله أعلم». اهـ(٢)

(١) من "بدائع الفوائد" (٣/ ١١٠٢).

(٢) من "لطائف المعارف" (ص٢٦٧).

الفضيلة الخامسة عشرة: يوم عرفة أحرم الأيام وشهر ذي الحجة أحرم الأشهر الحرم

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في حجة الوداع-: «**ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، وإن أحرم الشهور شهركم هذا، وإن أحرم البلاد بلدكم هذا، ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟**».

قالوا: نعم.

قال: «**اللهم اشهد**»، رواه أحمد برقم (١١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٩٣١)(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورَوَىٰ سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب أنه قال: أحبّ الزمان إلىٰ الله الشهر الحرام، وأحب الأشهر الحرم إلىٰ الله ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إلىٰ الله العشر الأول». اهـ(٢)

وقال سعيد بن جبير: «ما من الشهور أعظم حرمة من ذي الحجة». اهـ(٣)

---

(١) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" -عقب الرقم المذكور أعلا- و"تحقيق المسند" (١٨/ ٢٨٦).

(٢) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٢٠).

(٣) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٢٠).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أيضًا-: «إن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم، حيث كان أعظمها حرمة». اهـ(١)

قلت: ولما تقدم: من أنها جمعت أمَّهات العبادات.

(١) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٢٠).

الفضيلة السادسة عشرة: فيها يوم عرفة الذي يُكفِّر اللهُ بصيامه ذنوب عامين

عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»، رواه مسلم برقم (١١٦٢).

ولفظ ابن ماجه[١]: «**صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والتي بعده**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: يُكفِّر ذنوب صائمه في السنتين. قالوا: والمراد بها: الصغائر.

ومثل هذا: تكفير الخطايا بالوضوء، وأنه إن لم تُكن صغائر يُرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رُفعت درجات». اهـ[٢]

---

(١) **صحيحٌ**: رواه ابن ماجه برقم (١٧٣٠). راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ.

(٢) من "شرح مسلم" (٨/ ٥١).

الفضيلة السابعة عشرة: فيها يوم العتق الأكبر من النار

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»، رواه مسلم برقم (١٣٤٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله من النار: من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار، من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين». اهـ(١)

(١) من "لطائف المعارف" (ص٣١٥).

الفضيلة الثامنة عشرة: فيها أكمل الله دينه وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام دينا

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣].

عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «أن رجلًا، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو قائمٌ بعرفة يوم جمعة»، رواه البخاري برقم (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

الفضيلة التاسعة عشرة والعشرون: فيها يوم النحر ويوم القَّر -أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ -

ويوم النحر: هو أول أيام عيد الأضحىٰ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ يوم النحر؛ لكثرة ما يُنحر فيه لله من الأضاحي والهدي، وغيرهما، والله أعلم(١).

ويوم القَّر: هو أول أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ بذلك لأن الحجاج يستقرون فيه بمنىٰ، بعد يوم النحر، الذي قد أدَّوْا فيه الطواف والنحر، والحلق أو التقصير والرمي، وغيرها من أعمال يوم النحر، والله أعلم(٢).

عن عبد الله بن قُرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يوم النحر، ثم يوم القر**»، رواه أبو داود برقم (١٧٦٥)(٣).

قال شرف الدين الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد وجدنا في الحديث الصحيح: ما دل علىٰ أن الأيام العشر أفضل الأيام؛ لأنها أحب الأيام إلي الله، فيكون معنىٰ قوله: «**أفضل**

(١) راجع: "المغني" (٣/ ٢٩٥)، و"مطالب أُولي النهىٰ" (٢/ ٣٠١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢/ ١٤٣).

(٢) راجع: "زاد المعاد" (١/ ٥٤)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٥/ ٣٤٠).

(٣) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ.

الأيام يوم النحر» أي: من أفضل الأيام. كما يُقال: فلان أعقل الناس وأعلمهم. أي: من أعقل الناس وأعلمهم». اهـ[1]

❁❁❁

فضل أيام العشر من «كتاب تنبيه الغافلين» للسمرقندي

قال أبو الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روىٰ نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يُكبر في جميع أيام العشر علىٰ فراشه ومجلسه.

ورُوي، عن عطاء أنه كان يُكبر في العشر في الطريق، وفي الأسواق.

وروىٰ جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: كان سعيد بن جبير وعبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، ومن رأينا من فقهاء المسلمين يوم العيد، وأيام التشريق يقولون: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وقال جعفر بن سليمان: رأيت ثابتًا البناني يقطع حديثه في أيام العشر، -يعني- في مجلس الذكر، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، وقال: إنها أيام الذكر، هكذا كان الناس يصنعون، فقال جعفر: رأيت مالك بن دينار يفعل ذلك.

وروىٰ عن المغيرة بن شعبة، عن أبي معشر قال: سألتُ إبراهيم النخعي عن التكبير في الطريق أيام العشر، فقال: إنما يفعل ذلك الحواكون». اهـ[2]

وثمَّت فضائل غير ما ذُكر، وإنما اقتصرنا علىٰ ما اشتُهر، والله أعلم.

---

(١) من "شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن" (٦/ ٢٠٠٧).

(٢) من "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" (ص٣٢٨).

الفصل الثاني:

بعض ما يخصُ يوم عرفة من فضائل ووَظائِف

الفضيلة الأولى إلى الفضيلة التاسعة عشرة
ما سبق من فضائل عشر ذي الحجة

كل ما سبق في فضل العشر الأول من ذي الحجة داخل ضمن فضائل يوم عرفة؛ لأن يوم عرفة أحد أيامها فلا داعي لإعادتها؛ أكتفاء بهذا التنويه، والله المستعان.

الفضيلة العشرون: يوم عرفة أحرم الأيام وشهر ذي الحجة أحرم الأشهر الحرم

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع -: «**ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، وإن أحرم الشهور شهركم هذا، وإن أحرم البلاد بلدكم هذا، ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟**». قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد**»، رواه أحمد برقم (١١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٩٣١)(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورَوَىٰ سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب أنه قال: أحبّ الزمان إلىٰ الله الشهر الحرام، وأحب الأشهر الحرم إلىٰ الله ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إلىٰ الله العشر الأول». اهـ(٢).

وقال سعيد بن جبير: «ما من الشهور أعظم حرمة من ذي الحجة». اهـ(٣)

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضًا -: «إن شهر ذي الحجة أفضل الأشهر الحرم، حيث كان أعظمها حرمة». اهـ(٤) ولما تقدم: من أنها جمعت أمَّهات العبادات.

---

(١) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ و"تحقيق المسند" (١٨/ ٢٨٦).

(٢) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٢٠).

(٣) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٢٠).

(٤) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٢٠).

الفضيلة الحادية والعشرون: يوم عرفة يوم العتق الأكبر من النار

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من يومٍ أكثر من أن يُعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»، رواه مسلم برقم (١٣٤٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله من النار: من وقف بعرفة، ومن لم يقف بها من أهل الأمصار، من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين». اهـ(١)

(١) من "لطائف المعارف" (ص٣١٥).

الفضيلة الثانية والعشرون: يوم عرفة يوم أكمل الله به دين الإسلام وأتم به النعمة على عباده ورضي لهم الإسلام دينًا

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣].

عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «أن رجلًا، من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣] قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو قائمٌ بعرفة يوم جمعة»، رواه البخاري برقم (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

الفضيلة الثالثة والعشرون: صوم يوم عرفة يُكَفِّرُ الله به ذنوب عامين

عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يُكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»، رواه مسلم برقم (١١٦٢).

ولفظ ابن ماجه[١]: «**صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والتي بعده**».

۞ معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يكفر الله به ذنوب عامين»:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه: يُكفِّر ذنوب صائمه في السنتين. قالوا: والمراد بها: الصغائر.

ومثل هذا: تكفير الخطايا بالوضوء، وأنه إن لم تُكن صغائر يُرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رُفعت درجات». اهـ[٢]

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»، رواه

---

(١) **صحيحٌ**: رواه ابن ماجه برقم (١٧٣٠). راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلا -.

(٢) من "شرح مسلم" (٨/ ٥١).

أحمد برقم (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣/ ٢٠٥)، وابن حبان (١٤/ ٣٣٢)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٤٦٩)(١).

وعن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر - أول اثنين من الشهر والخميس -»، رواه أبو دواد برقم (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٤١٧)(٢).

(١) ضعيفٌ - أيضًا - لأنه من طريق أبي إسحاق الأشجعي: مجهول. راجع: "إرواء الغليل" (٤/ ١١١)، و"تحقيق المسند" (٤٤/ ٥٩) والله أعلم.

(٢) صحيحٌ: راجع: "صحيح وضعيف أبي دواد" ـ عقب الرقم السابق ـ، والله أعلم.

الفضيلة الرابعة والعشرون: صوم يوم عرفة أفضل صيام التطوع

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما من السنة يوم أصومه، أحب إليَّ من أن أصوم يوم عرفة»، رواه ابن الجعد في "مسنده" برقم (٥١٢).

وقال الشيخ عبد الله البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ: «صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء». اهـ(١)

(١) من "توضيح الأحكام" (٣/ ٢٠١).

الفضيلة الخامسة والعشرون: صوم يوم عرفة يعدل صيام عامٍ كاملة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيام أحب إلىٰ الله، أن يُتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنةٍ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**»، رواه الترمذي برقم (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والبزار (٧٨١٦)(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن يوم عرفة هو أحد أيام العشر بل أفضلها، وقد اقضت حكمة الله أن جعل لبَّ بعض العبادات في خواتمها، ومن ذلك ختمه لهذه العشر بيوم عرفة، والله أعلم.

(١) **ضعيفٌ**: **قال الترمذي** رَحِمَهُ اللَّهُ - عقب ذكره له -: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس.

وسألت محمدًا، عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا.

وقد رُوي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من هذا.

وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه.

راجع للمزيد: "شرح السنة" للبغوي (٢/ ٦٢٤)، و"شرح العمدة" لابن تيمية (٢/ ٥٥٥)، و"الفتح" لابن حجر (٢/ ٥٣٤)، و"الضعيفة" للألباني برقم (٥١٤٢)، والله أعلم.

الفضيلة السادسة والعشرون: فضل ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عموما وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له .... - خصوصًا - في يوم عرفة

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير**»، رواه الترمذي برقم (٣٥٧٥)(١).

فائدةٌ: في الخلوة مع النفس يوم عرفة خصوصا لمن كان بعرفة:

قال عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن استطعت أن تخلو بنفسك عشيَّة عرفة فافعل». اهـ(٢)

قال بعضهم: «والمراد بالعشيَّة هنا: من العصر إلىٰ المغرب».

واختلف العلماء فيمن لم يكن بعرفة هل له أن يخلو بنفسه علىٰ قولين:

أقربهما: فضل الله واسع وكرمه عظيم وهو علىٰ كل شيء قدير ورحمته وسعت كل شيء، والله أعلم وأحكم وأرحم.

---

(١) **حسنٌ**: راجع: "صحيح الجامع" برقم (٣٢٧٤).

(٢) من "حلية الأولياء" (٣/ ٣١٤).

الفصلُ الثَّالث: وَظَائِفُ عَشرِ ذِي الحِجّة:

الوظائف والأعمال التي حثَّ الشارعُ على فعلها في العشر على قسمين:

القسم الأول: ما نص الشارع على فعله.

القسم الثاني: ما حثَّ الشارع ورغَّب في فعله عمومًا، في سائر حياة الإنسان.

القسم الأول: ما نص الشارعُ على فِعلِه

الوظيفة الأولى: دعاء رؤية هلال ذي الحجة

عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى الهلال، قال: «**اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»، رواه أحمد برقم (١٣٩٧)، والترمذي (٣٤٥١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٧٦)[١].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى الهلال، قال: «**اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما نحب وترضى، ربنا وربك الله**»، رواه ابن حبان برقم (٨٨٨)، والطبراني في "الكبير" (١٣٣٣٠)[٢].

قال ابن علاَّن رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الأزهري: يُسمَّى القمر هلالًا لليلتين من أول الشهر، وفي ليلة ست وعشرين وما بعدها، وما بين ذلك قمرًا.

وقال الفارابي وتبعه الجوهري: الهلال لثلاث ليال من أوله، ثم هو قمر بعد ذلك، والجمع أهلة، كسلاح وأسلحة». اهـ[٣]

قلت: والشاهد من حديثَيْ الباب هو: عموم قول هذا الدعاء عند رُؤية هلال ذي الحجة أو رُؤية هلال غيره من الشهور؛ لثبوت الحديث به، والله أعلم.

---

(١) **حسنٌ**: راجع: "الصحيحة" برقم (١٨١٦)، و"تحقيق المسند" (٣/ ١٧).

(٢) **صحيحٌ لغيره**: راجع: "الصحيحة" برقم (١٨١٦).

(٣) من "دليل الفالحين" (٧/ ٣٨).

الوظيفة الثانية: المسارعة والمبادرة والاجتهاد في كل عملٍ صالحٍ وقولٍ طيب

روىٰ البخاري برقم (٩٦٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من أيامٍ العمل الصالح فيها أفضل عند الله من عشر ذي الحجة**». قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد دل هذا الحديث: علىٰ أن العمل في أيامه أحب إلىٰ الله من العمل في أيام الدنيا، من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحب إلىٰ الله فهو أفضل عنده».

وقد ورد هذا الحديث بلفظ: «**ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر**».

ورُوي بالشك في لفظه: «**أحب أو أفضل**».

وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل، وأحب إلىٰ الله من العمل في غيره، من أيام السنة كلها، صار العمل فيه - وإن كان مفضولًا - أفضل من العمل في غيره، وإن كان فاضلا، ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد**»، ثم استثنىٰ جهادًا واحدًا، هو أفضل الجهاد، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**من عُقر جَوَاده وأُهْرِيقَ دمُه**»(١). وراجع: (الوظيفة الثامنة).

(١) **صحيحٌ**: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرُهما، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

وروىٰ الدارمي في "سننه" برقم (١٨٠٠)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أيضًا -، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ما من عمل أزكىٰ عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحىٰ**». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء**».

قال الراوي: «وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهادًا شديدًا حتىٰ ما يَكادُ يَقدر عليه»(١).

وروىٰ الإمام أحمد برقم (٥٤٤٦)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيامٍ أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»(٢).

وقال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أتينا أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- في عشر الأضحىٰ، فقال: قال أبو عوانة: كنا نأتي سعيد الجريري في العشر، فيقول: هذه أيام شغل، وللناس حاجات، وابن آدم إلىٰ الملال». اهـ(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلًا ونهارًا، أفضل من جهاد لم يَذْهَب فيه نفسه وماله.

= وجاء عن غيره. راجع: "تحقيق المسند" (١١/ ٣٩٩).

(١) **حسنٌ**: راجع: "الإرواء" (٣/ ٣٩٨)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (١١٤٨).

(٢) **صحيحٌ**: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: " التعليقات علىٰ المسند" ـ لأحمد شاكر ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ و"تحقيق المسند" (٩/ ٣٢٤).

(٣) من "سؤالات الأثرم للأمام أحمد بن حنبل" (ص٣٩).

والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد وغيرُه». اهـ(١)

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِر الدعاء في العشر من ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد لا سيَّما التكبير والتهليل والتحميد، فهو أفضل من الجهاد غير المتعيَّن». اهـ(٣)

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يدل علىٰ فضل هذه الأيام، وهن أيام عظيمة يُشرع فيها للمؤمن الإكثار من أعمال الخير». اهـ(٤)

(١) من "الفتاوىٰ الكبرىٰ" لابن تيمية (٥/ ٣٤٢).

(٢) من "زاد المعاد" (٢/ ٣٦٠).

(٣) من "مدارج السالكين" (١/ ٨٩).

(٤) من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٥٨٩).

الوظيفة الثالثة: الشهادة في سبيل الله لمن وَفَّقه الله لها

تقدم في حديثَي ابن عباس، وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهما: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن أفضل أيام الدنيا أيام العشر**». قالوا: يا رسول الله، ولا مثلهن في سبيل الله؟. قال: «**ولا مثلهن في سبيل الله، إلا من عفر وجهه في التراب**»، أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" برقم (١١٢٨)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٧٨٥)(١).

قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر، كقدر غزوة في سبيل الله يُصام نهارها، ويُحرس ليلها، إلا أن يختص امرؤ بشهادة». اهـ(٢)

واشتُهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: إن الأعمال الصالحة في هذه العشر أفضل من الجهاد في سبيل الله، الذي لا استشهاد فيه.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل، وأحب إلىٰ الله من العمل في غيره، من أيام السنة كلها، صار العمل فيه - وإن كان

---

(١) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح الجامع" برقم (١١٣٣)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (١١٥٠)، و"الجامع الصحيح للسنن والمسانيد" (٧/ ٢٧٢).

(٢) من "شعب الايمان" (٣/ ٣٥٥).

مفضولًا - أفضل من العمل في غيره، وإن كان فاضلا، ولهذا قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: «**ولا الجهاد**»، ثم استثنىٰ جهادًا واحدا، هو أفضل الجهاد، فإنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئل: أيُّ الجهاد أفضل قال: «**من عُقر جَوَاده وأُهْرِيقَ دمُه**»(١).

وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله، سمع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجلًا يدعو يقول: اللهم أعطني أفضل ما تُعطي عبادك الصالحين قال: «**إذن يُعقر جوادك وتُستشهد**»(٢). فهذا الجهاد بخصوصه يَفضُل علىٰ العمل في العشر.

وأمَّا بقية أنواع الجهاد فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ منها، وكذلك سائر الأعمال». اهـ(٣)

(١) **صحيحٌ**: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرهما. راجع: "تحقيق المسند" (١١/ ٣٩٩).

(٢) **حسنٌ بشواهده**: رواه النسائي في "الكبرىٰ" برقم (٩٩٢١)، وابن خزيمة (٤٥٣)، وابن حبان (٤٦٤٠)، والحاكم (٧٥١)، **وقال**: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. راجع: "تحقيق لطائف المعارف" (ص٥٨٠) لعامر ياسين، والله أعلم.

(٣) من "لطائف المعارف" (ص٥٨٠).

الوظيفة الرابعة: ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج:٢٨].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا استحباب الإكثار من الذكر فيها، فقد دل عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [سورة الحج:٢٨].

فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء». اهـ(١)

وتقدَّم بنحوه من كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفضيلة الثانية).

(١) من "لطائف المعارف" (ص٥٢٤).

الوظيفة الخامسة: التكبير المطلق

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان ابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يخرجان إلىٰ السوق، في أيام العشر يُكبران، ويُكبر الناسُ بتكبيرهما»(١).

وقال ثابت البناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الناس يُكبرون أيام العشر، حتىٰ نهاهم الحَجَّاجُ، والأمر بمكة علىٰ ذلك إلىٰ اليوم، يُكبِّر الناس في الأسواق في العشر، رواه الفاكهي في "أخبار مكة" برقم (١٧٠٦)»(٢).

وقال مسكين أبي هريرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت مجاهدًا، وكَبّر رجل أيام العشر، فقال مجاهد: أفلا رفع صوته؛ فلقد أدركتهم وإن الرجل ليُكبِّر في المسجد، فيرتج بها أهل المسجد، ثم يخرج الصوت إلىٰ أهل الوادي، حتىٰ يبلغ الأبطح، فيرتج بها أهل الأبطح، وإنما أصلها من رجل واحد»، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٢٥٠).

---

(١) **صحيحٌ**: علَّقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (١/ ٢٤٦)، بصيغة الجزم، كما ترىٰ، ووصله عبد ابن حميد، من طريق عمرو بن دينار، عنه، كما في "فتح الباري" (٢/ ٣٨١)، ورواه الفاكهي في "أخبار مكة" (٣/ ١٠). راجع: "إرواء الغليل" (٣/ ١٢٤).

(٢) **صحيحٌ**: راجع: "تحقيق كتاب أخبار مكة" للدهيش ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ.

۞ تتمةٌ: في التكبير المطلق والمقيد وبدايتهما ونهايتهما:

والتكبير المُطلق: يبدأ عند جماهير أهل العلم: من دخول ذي الحجة، حتىٰ نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، تكبير مطلق في كل وقت.

والتكبير المقيد: في أدبار الصلاة: كما صح عن ابن مسعود، وجماعة من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يبدأ من فجر عرفة، يُكبر دبر كل صلاة بعد الاستغفار ثلاثًا، واللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

ويكبر ويستمر التكبير المطلق، فيجتمعان يجتمع التكبير المطلق والمقيد من فجر يوم عرفة.

وصفة التكبير: كما روىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند عبد الرزاق، وعن سلمان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن هذا العمل الذي يُنقل عن السلف جيلًا بعد جيل يَجْري مَجرىٰ الخبر المسند، وان لم يُكن فيه حديث مرفوع، فالصحابة أسوة، ونقل إجماع الصحابة علىٰ هذا، بل نقل الإجماع عن غير واحد، كأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التكبير المقيد». اهـ(٢)

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٣/ ٣١٥).

(٢) راجع: "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٢٨)، و"شرح كتاب الحج" لمحمد بن عبد الله بن مانع العيبي.

فائدةٌ في إشهار وإظهار التكبير في عشر ذي الحجة:

قال ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أدركتُ الناس، وإنهم ليُكبرون في العشر حتىٰ كنت أشبهه بالأمواج من كثرتها». اهـ(١)

(١) من "فتح الباري" لابن رجب (٩/ ٩).

الوظيفة السادسة: التهليل والتكبير والتحميد

روىٰ الإمام أحمد برقم (٥٤٤٦)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيامٍ أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»(١).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِر الدعاء في العشر من ذي الحجة، ويأمر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد». اهـ(٢)

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد لا سيَّما التكبير والتهليل والتحميد، فهو أفضل من الجهاد غير المتعيَّن». اهـ(٣)

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أهل مهل قط إلا بُشر، ولا كبر مُكبر قط إلا بُشر**». قيل: يا رسول الله بالجنة؟. قال: «**نعم**»، رواه الطبراني في "الأوسط" برقم (٧٧٧٥)(٤).

---

(١) **صحيحٌ**: رواه الطيالسي برقم (١٧٧٧)، وأحمد (٦٧٩٢) وغيرُهما. راجع: " التعليقات علىٰ المسند" - للعلامة أحمد شاكر - عقب الرقم المذكور أعلا ـ و"تحقيق المسند" (٩/ ٣٢٤).

(٢) من "زاد المعاد" (٢/ ٣٦٠).

(٣) من "مدارج السالكين" (١/ ٨٩).

(٤) **حسنٌ**: راجع: "صحيح الجامع" برقم (٥٥٦٩)، و"الصحيحة" (١٦٢١).

قال ابن الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**ما أهل مُهل قط ولا كبر مُكبر قط**»: يُحتمل في الحج، ويحتمل مطلقًا.

قوله: «**إلا بُشر بالجنة**»: أي: بَشرته الملائكة يوم القيامة، بأن له الجنة بإهلاله أو بتكبيره، وبشره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الخبر أي: إلا كان مبشرًا بهذا الخبر». اهـ(١)

وعن مجاهد أنه كره القراءة في الطواف أيام العشر، وكان يُستحب فيه التسبيح، والتهليل، والتكبير، ولم يكن يرىٰ بها بأسًا قبل العشر ولا بعدها، رواه الفاكهي في "أخبار مكة" برقم (٤٠٤).

(١) من "التنوير شرح الجامع الصغير" (٩/ ٣٦٤).

الوظيفة السابعة: التصدُّق بكل ماله أو بأكثره أو ما يقدر عليه

تقدَّم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**».

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمل الصالح مُتنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال الصالحة لا تحصىٰ، إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان، فأيُهما أحب إلىٰ الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلىٰ الله من الصدقة في عشر رمضان». اهـ[1]

(١) من "اللقاء الشهري" (١٠/ ٢).

الوظيفة الثامنة: صيام ما تيسَّر منها

عن بعض، أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس، رواه أبو داود برقم (٢٤٣٧)(١).

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تُطفئوا سرجَكم ليالي العشر -تعجبه العبادة- ويقول: أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة». اهـ(٢)

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «صيام يوم من العشر يعدل شهرين». اهـ(٣)

وقال عبد الله بن عون رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان محمد بن سيرين يصوم العشر - عشر ذي الحجة كلها - فإذا مضىٰ العشر، ومضت أيام التشريق، أفطر تسعة أيام مثل ما صام»، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٣٠٠).

وقال ليث بن أبي سليم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان مجاهد يصوم العشر. قال: وكان عطاء يتكلَّفُها»، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/ ٣٠٠).

---

(١) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح وضعيف أبي داود" ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ.

(٢) من "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٣٢٦).

(٣) من "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٣٢٦).

وكان عيسىٰ بن علي بن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصوم هذه العشر. اهـ(١)

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «روىٰ أبو عمرو النيسابوري في "كتاب الحكايات" بإسناده، عن حُميد قال: سمعت ابن سيرين وقتادة يقولان: صوم كل يوم من العشر يعدل سنة.

وقد رُوي في المضاعفة أكثر من ذلك، فروىٰ هارون بن موسىٰ النحوي قال: سمعت الحسن يُحدث، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان يُقال في أيام العشر: بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف»(٢).

قال الحاكم: هذا من المسانيد التي لا يُذكر سندها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورُوِيَ في المضاعفة أقل من سنة. قال حُميد بن زنجويه: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله الحراني، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر**»، وهذا مرسل ضعيف الإسناد.

وروىٰ عبد الرزاق في "كتابه" عن جعفر، عن هشام، عن الحسن قال: صيام يوم العشر يعدل شهرين.

وقال عبد الكريم، عن مجاهد: «العمل في العشر يُضاعف، وفي المضاعفة أحاديث أُخر مرفوعة، لكنها موضوعة، فلذلك أعرضنا عنها، وعما أشبهها من الموضوعات، في فضائل العشر، وهي كثيرة».

---

(١) من "المنتظم" لابن الجوزي (٧/ ٣٥٣).

(٢) من "الدر المنثور" (٨/ ٥٠١).

وقد دل حديث ابن عباس علىٰ مضاعفة جميع الأعمال الصالحة، في العشر من غير استثناء شيء منها.

وقد رُوي في خصوص صيام أيامه، وقيام لياليه، وكثرة الذكر فيه ما يُذكر مما يَحسُن ذكره، دون ما لا يَحْسُن؛ لعدم صحته.

وقد سبق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، ومرسل راشد بن سعد، وما رُوي عن الحسن وابن سيرين وقتادة في صومه.

وفي "المسند والسنن" عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع صيام عاشوراء، والعشر وثلاثة أيام من كل شهر»، وفي إسناده اختلاف.

ورُوي عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع صيام تسع ذي الحجة».

وممن كان يصوم العشر: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم عن الحسن وابن سيرين وقتادة ذِكْرُ فضل صيامه، وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم. اهـ(١)

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصيامُها - أي: عشر ذي الحجة - مستحب استحبابا شديدًا»(٢).

۞ الجمعُ بين ما تقدم من فضل صيام العشر وإنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لذلك:

روىٰ مسلم برقم (١١٧٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا العشر قط». وفي رواية: «في العشر قط».

---

(١) من "لطائف المعارف" (ص٢٦١).

(٢) من "المنهاج" (٨/ ٣٤٠).

قال الحافظ ابن رجب - عقب كلامه السابق -: «قد اختَلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث، فأجاب مرةً بأنه قد رُوي خلافه، وذكر حديث حفصة وأشار إلىٰ أنه اخُتلف في إسناد حديث عائشة، فأسنده الأعمش، ورواه منصور عن إبراهيم مرسلًا، وكذلك أجاب غيرُه من العلماء: بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات، أُخذ بقول المثبت؛ لأن معه علمًا خَفي علىٰ النافي، وأجاب أحمد مرةً أخرىٰ بأن عائشة أرادت: أنه لم يصم العشر كاملًا - يعني - وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه، فينبغي أن يُصام بعضه ويُفطر بعضه.

وهذا الجمع يصح في رواية من روىٰ: ما رأيتُه صائمًا العشر.

وأمَّا من روىٰ: ما رأيتُه صائما في العشر، فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه». اهـ

۞ خُلاصة ما يُقال في هذه الفضيلة:

الخلاصة - والعلم عند عالم الغيب والشهادة -: أن يُقال:

من كان صومه لهذه العشر، سيُضعفه عن القيام بأفعالٍ متعدِّدة من الخير، ويُقصره عن أعمالٍ متعدِّيةٍ إلىٰ الغير، فتركه أولىٰ.

وإن أمكن الجمع بين الصيام والقيام بما تيسَّر من الطاعات القاصرة والمتعدِّية، فهنيئًا لمن جمع الله له ذلك، والله أعلم.

الوظيفة التاسعة: قراءة القرآن الكريم

فالقرآن أعظم أنواع الذكر، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر: ٩].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [سورة فصلت: ٤١-٤٢].

وقراءة القرآن تجارة رابحة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ۝٣٠﴾ [سورة فاطر: ٢٩-٣٠].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف**»، رواه الترمذي برقم (٢٩١٠)(١).

والقرآن من أعظم أنواع الذكر إن لم يكن أعظمها.

(١) صحيحٌ: ومن أوقفه، فقد حكم برفعه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي. راجع: "الصحيحة" برقم (٣٣٢٧).

الوظيفة العاشرة: قيام ما تيسَّر من لياليها

قال **الحافظ ابن رجب الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا قيام ليالي العشر فمستحب، وورد إجابة الدعاء فيها، واستحبه الشافعي وغيرُه من العلماء.

وكان سعيد بن جبير، وهو الذي روىٰ الحديث، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، إذا دخل العشر اجتهد اجتهادًا حتىٰ ما يكاد يقدر عليه.

ورُوي عنه أنه قال: لا تُطفئوا سرُجَكم ليالي العشر، تعجبه العبادة». اهـ(١)

(١) من "لطائف المعارف" (ص٥٢٤).

الوظيفة الحادية عشرة: اعتكافها كلها أو اعتكاف ما تيسَّر منها

ذكر الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٣٣٢): «أن الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يعتكف في شهر رمضان، وعشر ذي الحجة.

والاعتكاف من أفضل العبادات، التي ينقطع بها العبد عن المخلوقين؛ لتقوَىٰ صلته بالخالق، وفضائله وشروطه، وأحكامه مبسوطة في موضعها من كتب الفقه، والله أعلم».

الوظيفة الثانية عشرة: الاعتمار لمن كان في البلد الحرام أو قَدِمَ يريد حجًا

قال أبو معن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأيتُ جابر بن زيد وأبا العالية اعتمرا في العشر، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ١٦٠).

قلت: وهي فرصة عظيمة، في أيام عظيمة، في مكان عظيم، يُوفَّق لِفِعْلِها، من كان في ذلك المكان، أو من قَدِمَ يُريد حج بيت الله الحرام.

الوظيفة الثالثة عشرة: حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»، رواه البخاري برقم (١٨٢٠).

وهذا الركن من أركان الإسلام، فضائله وصفته، وبدايته ونهايته مبسوط في موضعه من كُتب الفقه.

ولا خلاف بين المسلمين: أن أول أيام الحج هو اليوم الثامن من ذي الحجة - أحد أيام هذه العشر - والله المستعان.

۞ تتمةٌ ذهبيةٌ:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن عجز عن الحج في عامٍ قَدَرَ في العشر علىٰ عملٍ يعمله في بيته، يكون أفضل من الجهاد، الذي هو أفضل من الحج». اهـ(١)

(١) من "لطائف المعارف" (ص٢٧٢).

الوظيفة الرابعة عشرة: صيام يوم عرفة

وقد تقدم الكلام علىٰ فضل ذلك في بعض ما يخص يوم عرفة من فضائل ووظائف كما تقدم بعض ما يخصه.

من فضل الإكثار من ذكر الله عموما، وقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير - خصوصًا -

والخلوة بالنفس مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

❁❁❁

فصلٌ

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من أيام أحب إلىٰ الله، أن يُتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنةٍ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر**»، رواه الترمذي برقم (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والبزار (٧٨١٦)[١].

(١) ضعيفٌ: قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عقب ذكره له ـ: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس.

وسألت محمدًا، عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا.

وقد رُوي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من هذا. =

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»، رواه أحمد برقم (٢٦٤٥٩)، والنسائي (٢٤١٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٣/ ٢٠٥)، وابن حبان (١٤/ ٣٣٢)، وأبو يعلىٰ (١٢/ ٤٦٩)(١).

❁❁❁

فصلٌ: في استغلال فضل يَوْمَيْ النحر والقَّر بالطاعات

ويوم النحر: هو أول أيام عيد الأضحىٰ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ يوم النحر؛ لكثرة ما يُنحر فيه لله من الأضاحي والهدي، وغيرهما، والله أعلم(٢).

ويوم القَّر: هو أول أيام التشريق، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسُمِّيَ بذلك لأن الحجاج يستقرون فيه بمنىٰ، بعد يوم النحر، الذي قد أدَّوْا فيه الطواف والنحر، والحلق أو التقصير والرمي، وغيرها من أعمال يوم النحر، والله أعلم(٣).

= وقد تكلم يحيىٰ بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه.

راجع للمزيد: "شرح السنة" للبغوي (٢/ ٦٢٤)، و"شرح العمدة" لا بن تيمية (٢/ ٥٥٥)، و"الفتح" لا بن حجر (٢/ ٥٣٤)، و"الضعيفة" للألباني برقم (٥١٤٢)، والله أعلم.

(١) **ضعيفٌ -أيضًا** - لأنه من طريق أبي إسحاق الأشجعي: مجهول. راجع: "إرواء الغليل" (٤/ ١١١)، و"تحقيق المسند" (٤٤/ ٥٩) والله أعلم.

(٢) راجع: "المغني" (٣/ ٢٩٥)، و"مطالب أُولي النهىٰ" (٢/ ٣٠١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢/ ١٤٣).

(٣) راجع: "زاد المعاد" (١/ ٥٤)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٤٥/ ٣٤٠).

عن عبد الله بن قُرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يوم النحر، ثم يوم القر**»، رواه أبو داود برقم (١٧٦٥)(١).

وعلَّق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ - بصيغة الجزم -: «وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكبر في قُبته بمنىٰ، فيسمعه أهل المسجد فيُكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرًا.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكبر بمنىٰ تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلىٰ فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعا.

وكانت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُكبر يوم النحر.

وكُنَّ النساء يُكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد». اهـ(٢)

(١) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ.

(٢) من كتاب الحج من "صحيحه" (٢/ ٢٠).

الوظيفة الخامسة عشرة: الأضحية

والأُضحية يطول الحديث عنها، وقد أُلِّف فيها مباحثٌ خاصة، ولذلك أقتصر هنا علىٰ ما يلي:

۞ تعريف الأضحية لغةً وشرعًا:

الأُضحيَّة - بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها - وجمعها الأضاحي - بتشديد الياء - أيضًا -.

ويُقال لها: الضحية - بفتح الضاد وتشديد الياء -، وجمعها الضحايا.

ويُقال لها أيضًا: الأضحاة بفتح الهمزة، وجمعها الأضحىٰ، وبها سُمِّي يوم الأضحىٰ، أي: اليوم الذي يُضحي فيه الناس.

✧ وقد عرَّفها اللُّغويون بتعريفين:

أحدهما: الشاة التي تُذبح ضحوة، أي: وقت ارتفاع النهار، والوقت الذي يليه، وهذا المعنىٰ نقله صاحب "اللسان" عن ابن الأعرابي.

وثانيهما: الشاة التي تُذبح يوم الأضحىٰ، وهذا المعنىٰ ذكره صاحب "اللسان" - أيضًا -.

أمَّا معناها في الشرع: فهو ما يُذكىٰ تقرُّبا إلىٰ الله تعالىٰ، في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

فليس من الأضحية ما يُذكَّىٰ لغير التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، كالذبائح التي تُذبح للبيع أو الأكل، أو إكرام الضيف.

وليس منها: ما يُذكَّىٰ في غير هذه الأيام، ولو للتقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

وكذلك ما يُذكَّىٰ بنية العقيقة عن المولود، أو جَزاء التمتع، أو القِران في النسك، أو جَزاء ترك واجب أو فعل محظور في النسك، أو يُذكَّىٰ بنية الهدي. اهـ(١)

۞ أدلَّة مشروعيتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أمَّا الكتاب:

١- فقال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تفسيره" (٨/ ٤٧٦): «قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أي: كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي تقدم صفته، فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة، ونحرك فاعبده وحده لا شريك له، وانحر علىٰ اسمه وحده لا شريك له، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [سورة الأنعام:١٦٢-١٦٣] قال ابن عباس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة والحسن: يعني: بذلك نحر البدن ونحوها.

(١) من "القاموس المحيط" وشَرحه، و"لسان العرب"، و"المصباح المنير"، و"المعجم الوسيط" ـ مادة ـ (ضحىٰ)، و"شرح المنهج بحاشية البجيرمي" (٤/ ٢٩٤)، و"الدر المختار بحاشية ابن عابدين" (٥/ ١١١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥/ ٧٤).

وكذا قال قتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك، والربيع وعطاء الخراساني، والحكم وإسماعيل بن أبي خالد، وغير واحد من السلف». اهـ

قلت: وهو قول جمهور أهل التفسير(١).

وأمَّا السُنَّة:

١- فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين، فرأيتُه واضعًا قدمه علىٰ صفاحهما، يُسمِّي ويُكبر، فذبحهما بيده»، رواه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

٢- وعند البخاري برقم (٥٥٥٣): قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين».

٣- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ضحىٰ قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»، رواه البخاري برقم (١٩٦١)، ومسلم (١٩٦١).

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»، رواه ابن ماجه برقم (٣١٢٣)(٢).

وغيرُها من الأدلة يأتي ذِكر بعضها في حكم الأضحية - إن شاء الله تعالىٰ -

---

(١) راجع: "زاد المسير" للابن الجوزي (٤/ ٤٩٨).

(٢) **حسنٌ**: ومن قال بوقفه حَكَمَ برفعه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي. راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ، والله أعلم.

وأمَّا الإجماع:

فلا خلاف بين أهل العلم في شرعيَّتها، وقد نقل الإجماع ابن قدامة، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم(١).

۞ متى شُرعت الأضحية؟

وكان شرعية الأضحية في العام الثالث عند أهل العلم، والله أعلم.

۞ ما حكم الأضحية؟

في المسألة قولان:

القول الأول: سُنة مُؤكدة: وهو قول جمهور أهل العلم - الشافعية والحنابلة، وأرجح القولين عند مالك، وإحدىٰ روايتين عن أبي يوسف - وهو قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري وسُويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعطاء وعلقمة والأسود، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

واستدل الجمهور علىٰ السُنيَّة بأدلة: منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئًا**»(٢).

ووجه الدلالة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وأراد أحدُكم**»، فجعله مفوضًا إلىٰ إرادته، ولو كانت التضحية واجبة لاقتصر علىٰ قوله: «**فلا يمس من شعره شيئًا**

(١) راجع: "المغني" (٩/ ٤٣٥)، و"إحكام الأحكام" (ص٤٨٢)، و"فتح الباري" (١٠/ ٣)، و"السيل الجرار" (ص٧١٥)، و"موسوعة الإجماع" (١/ ١١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١٥٦٥)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حتىٰ يُضحي». ومنها - أيضًا -: أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يُضحيان السنة والسنتين(١)؛ مخافة أن يُرىٰ ذلك واجبًا.

وهذا الصنيع منهما يدل علىٰ أنهما عَلِمَا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الوجوب، ولم يُرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وقال عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحىٰ بدرهمين اشتري له لحمًا، ويقول: من لَقيت فقل: هذه أضحية ابن عباس»(٢).

وقال أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني لأدع الأضحىٰ، وإني لموسر؛ مخافة أن يرىٰ جيراني أنه حَتْمٌ عليَّ»(٣).

القول الثاني: واجبة وهو قول أبي حنيفة، وهذا المذهب هو المروي عن محمد بن الحسن، وزفر، وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف، وبه قال ربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري ومالك في أحد قوليه، وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر:٢]، فجمهور أهل التفسير: علىٰ أن المراد بها صلاة العيد ونحر البُدن، ومُطلق الأمر للوجوب،

---

(١) صحيحٌ: أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (٩/ ٢٦٥)، وحسنه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٨/ ٣٨٣)، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٤/ ٣٥٥).

(٢) صحيحٌ: رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٥/ ١٤). راجع: "الإرواء" (٤/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" برقم (١٩٥١١). راجع: "الإرواء" (٤/ ٣٥٥).

ومتىٰ وجب علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب علىٰ الأمة؛ لأنه قدوتها، إلا ما كان خاصًا به ولا مُخَصِص.

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»(١).

ووجه الدلالة منه: أنه كالوعيد علىٰ ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون علىٰ ترك الواجب.

وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح علىٰ اسم الله**»(٢). ففيه الأمر بذبح الأضحية، وبإعادتها إذا ذُكِّيت قبل الصلاة، وذلك دليل الوجوب.

۞ الراجح في المسألة:

الذي يظهر - والله أعلم -: أن القول الأول هو الأقرب، وأن القول الثاني قولٌ قويٌ، وبالأخص في حق المُوسر القادر، والله المستعان(٣).

---

(١) **حسنٌ**: ومن قال بوقفه حَكَمَ برفعه؛ لأن مثله لا يُقال بالرأي ، رواه ابن ماجه برقم (٣١٢٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. راجع: "صحيح وضعيف ابن ماجه" - عقب الرقم المذكور أعلا -، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٦١)، ومسلم (١٩٦١)، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) من "المجموع" (٨/ ٣٨٣)، و"بدائع الصنائع" (٥/ ٦٢)، و"شرح المنهج بحاشية البجيرمي" (٤/ ٢٩٤)، و"الدر المختار بحاشية ابن عابدين" (٥/ ١١١)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (٥/ ٧٤).

۞ شروط المُضحِّي:

يُشترط في المُضحِّي ما يُشترط في غيره، ممن يقومون بتأدية أركان الإسلام وغيرها من العبادات، وثمَّت شروط مجمعٌ ومتفقٌ عليها عند أهل العلم معلومة ومنها:

✧ **الشرط الأول**: الإسلام.

✧ **الشرط الثاني**: الإخلاص.

✧ **الشرط الثالث**: الإقامة أي: أن لا يكون مسافرًا.

✧ **الشرط الرابع**: القُدرة.

✧ **الشرط الخامس والسادس**: البلوغ والعقل.

✧ **الشرط السابع**: الحُرِّيَّة؛ لأنه لا أضحية علىٰ عبد.

✧ **الشرط الثامن**: الموافقة لهدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في سائر أمور الدين. اهـ مختصرًا(١)، والله أعلم.

۞ شروط الأُضحية:

يُشترط للأضحية سبعة شروط:

✧ **الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام:**

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج:٣٤].

---

(١) من "الموسوعة الكويتية" (٥/ ٧٩).

وبهيمة الأنعام: هي الإبل - ذات السنام أو السنامين -، والبقر - العربي والجواميس -، والغنم - الضأن والمعز -، هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغيرُ واحد.

✧ **الشرط الثاني: أن تبلغ السن المحدود شرعًا:**

بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثَنِيَّة من غيره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تذبحوا إلا مُسنَّة إلا أن تعسَّر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»، رواه مسلم برقم (١٩٦٣).

والمُسنَّة: الثنية فما فوقها.

والجَذَعَة ما دون ذلك.

والثَنِيُّ من الإبل: ما تم له خمس سنين.

والثني من البقر: ما تم له سنتان.

والثنيُّ من الغنم - وهي التي لا إلية لها وهي المشهور بالمعز -: ما تمَّ له سنة.

والجَذَع - ماله إلية وهو المشهور بالضأن -: ما تم له نصف سنة.

فلا تصح التضحية بما دون الثَّني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

والإبل والبقر: الواحدة تُجزء عن سبعة.

والغنم: تُجزء عن الواحد فقط.

والانفراد بذبيحة مستقلة خير من الاشتراك في سُبْع.

وللشخص أن يُضحِّي بناقة، أو ببقرة عن نفسه فقط، من غير أن يُشرك فيها أحد.

وللشخص أن يُضحي بأكثر من شاةٍ عن نفسه.

وبقي أحكام تجدها مبسوطة في موضعها من كتب الفقه(١).

✧ **الشرط الثالث: أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي عشرة:**

١- **العَوْر البيِّن**: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتىٰ تكون كالزِّر، أو تبيض ابيضاضًا يدل دلالة بينة علىٰ عورها.

٢- **المرض البيِّن**: وهو الذي تظهر أعراضه علىٰ البهيمة:

كالحُمَّىٰ: التي تُقعدها عن المرعىٰ وتمنع شهيتها.

والجرَب الظاهر: المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها.

والجرُح العميق: المؤثر عليها في صحتها ونحوه.

٣- **العَرَج البيِّن**: وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها.

٤- **الهُزال المُزيل لِلمخ**: لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين سُئل ماذا يُتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: «**أربعًا: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي**»(٢).

وفي رواية(٣): قال البراء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: قام فينا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال:

---

(١) راجع: "فقه الأضحية"، و"أحكام الأضحية والهدي"، و"الأضاحي والعقيقة علىٰ ضوء الكتاب والسنة"، وغيرها مما كُتب في هذا الباب.

(٢) **صحيحٌ**: رواه أحمد برقم (١٨٥١٠)، عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. راجع: "الإرواء" برقم (١١٤٨)، و"تحقيق المسند" (٣٠/ ٤٦٩).

(٣) **صحيحةٌ**: رواها أحمد برقم (١٨٥١٠)، وأبو داود (٧٤٩)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في =

«**أربع لا تجوز في الأضاحي**» -وذكر نحوه-، فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية.

ويلحق بها ما كان مثلها، أو أشد، فلا تُجزئ الأضحية بما يأتي:

٥- **العمياء التي لا تُبصر بعينَيْها.**

٦- **المبشُومة**: التي أكلت فوق طاقتها، حتىٰ امتلأت وثلطت، ويزول عنها الخطر.

٧- **المتولِّدة إذا تعسَّرت ولادتها**: حتىٰ يزول عنها الخطر.

٨- **المُصابة بما يُميتها من خنقٍ وسقوطٍ من علوٍ ونحوه**: حتىٰ يزول عنها الخطر.

٩- **الزَّمنىٰ**: وهي العاجزة عن المشي لعاهة.

١٠- **مقطوعة إحدىٰ اليدين أو الرجلين**: فإذا ضممت ذلك إلىٰ العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يُضحىٰ به عشرة.

والأصل في غير مالم يُذكر أعلا جواز التضحية به، والله أعلم.

✧ **الشرط الرابع: أن تكون ملكًا للمضحي أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك:**

فلا تصح التضحية بما لا يملكه، كالمغصوب والمسروق، والمأخوذ بدعوىٰ باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلىٰ الله بمعصيته.

= "الكبرىٰ" (٤٤٥٩)، وغيرُهم. راجع: "الإرواء" برقم (١١٤٨)، و"تحقيق المسند" (٣٠/ ٤٦٩).

وتصح تضحية وليِّ اليتيم له من ماله، إذا جرت به العادة، وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية.

وتصح تضحية الوكيل من مال مُوكِّله بإذنه.

✧ **الشرط الخامس: أن لا يتعلَّق بها حق للغير:**

فلا تصح التضحية بالمرهون.

✧ **الشرط السادس: أن يُضحِّي بها في الوقت المحدود شرعًا:**

وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلىٰ غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده.

فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر؛ لم تصح أضحيته؛ **قال البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ضحىٰ قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة؛ فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»، رواه البخاري برقم (١٩٦١)، ومسلم (١٩٦١).

وروىٰ البخاري برقم (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، عن جندب بن سفيان البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرىٰ**».

وعن نبيشة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** عَزَّ وَجَلَّ»، رواه مسلم برقم (١١٤١).

تتمةٌ: فيما لو فرَّت الأضحية ثم وجدها أو نسي ذبحها فله ذبحها ولو خارج وقتها:

لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق، مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه، فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يُوكِّل من يذبحها فينسىٰ الوكيل حتىٰ يخرج الوقت، فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر، وقياسًا علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها، فإنه يصليها إذا استيقظ أو ذكرها، ولعوم أدلة الكتاب والسُّنَّة المسقطة لإثمِ الخطأِ والنسيان.

تتمةٌ أخرى: في جواز ذبح الأضحية في سائر وقتها المحدد لها، وكلما عَجَّل كان أفضل:

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلًا ونهارًا، والذبح في النهار أولىٰ، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلىٰ فعل الخير.

✧ **الشرط السابع: أن من أراد الأضحية فلا يمسن من شعره ولا بشره شيئ:**

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئا**»، رواه مسلم برقم (١٩٧٧).

وفي رواية برقم (١٩٧٧): «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي؛ فليمسك عن شعره وأظفاره**».

وفي أخرىٰ برقم (١٩٧٧): «**من كان له ذبح، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتىٰ يُضحي**».

وأخذ الشعر يشمل: شعر الرأس، والإبط، والعانة وغيرها.

وأخذ البَشَرِ هو: الجلد الزائد، يكون بأطراف أصابع اليدين، أو القدمين.

واستثنىٰ أهلُ العلم: مَنْ حَلَقَ شيئًا من شعره، أو أزال شيئًا من بَشَرِه للضرورة، والله أعلم.

تتمةٌ في الحكمة من النهي عن أخذ شيء من الشعر أو البشر:

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نيل الأوطار" (٥/ ١٣٣): والحكمة في النهي أن يبقىٰ كامل الأجزاء للعتق من النار.

وقيل: للتشبه بالمحرم، حكىٰ هذين الوجهين النووي.

وحكي عن أصحاب الشافعي: أن الوجه الثاني غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. اهـ

تتمة أخرى: يجوز الانتفاع بجلود الأضاحي و جلالها - أي: ما يوضع على ظهرها- كما يجوز التصدق بها ويحرم بيعه.

أما حكم الانتفاع بجلودها أو التصدق به أو إهداؤه فأهل العلم علىٰ جواز ذلك لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال أمرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم علىٰ بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار شيئا(١).

وأما حكم بيع الجلود والجلال فلا يجوز عند جمهور العلماء وقد نقل الاتفاق علىٰ ذلك لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق.

ولحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فقال: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي**

(١) صحيحٌ: رواه أحمد برقم (٥٩٣) وغيره راجع تحقيق المسند (٢/ ٣٢)، والله أعلم.

أُحِلَّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»(١)

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإفصاح" (٢/ ٣٠٩): واتفقوا: علىٰ أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها. اهـ

۞ آخر وقت النهي عن أخذ شيء مما تقدم:

آخر وقت النهي عن أخذ شيء مما تقدم، يكون بعد إراقة دم الإضحية، فلو تأخَّر ذبحها إلىٰ اليوم الثاني أو الثالث، فلا يحلق ولا يقصر ولا ينتف، إلا بعد ذبحها، والله أعلم.

۞ وهل على من يعولهم أن يمتنعوا مما يمتنع عنه المضحي؟

خلافٌ بين أهل العلم، والأقرب هو عدم امتناعهم؛ لظاهر روايات الحديث السابق، والله أعلم.

۞ الموكَّل في شراء أضحية لا يلزمه شيء مما يمتنع منه المضحي:

لا يلزم الوكيل أن يمتنع من مزاولة شيءٍ نُهي عن مزاولته المُضحِّي، والله أعلم(٢).

(١) فيه كلامٌ وعليه العمل: رواه أحمد برقم (١٦٢١٠)، وغيره. راجع: "تحقيق المسند" (٢٦/ ١٤٨).

(٢) راجع: "المحلىٰ" (٧/ ٣٦١)، و"المغني" (٣/ ٤٧٦)، و"الموسوعة الكويتية" (٥/ ٨١)، و"تسهيل الفقه" (٩/ ٢١٥)، وغيرها من المراجع الخاصة بالأضاحي.

القسم الثاني: جملة من الأعمال الصالحة التي حث الشارع على فعلها عمومًا

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل الصالح مُتنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف، نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال الصالحة لا تحصىٰ، إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان، فأيُهما أحب إلىٰ الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلىٰ الله من الصدقة في عشر رمضان». اهـ(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعجب أنّ الناس غافلون عن هذه العشر تجدهم في عشر رمضان يجتهدون في العمل، لكن في عشر ذي الحجة لا تكاد تجد أحدًا فرَّق بينها وبين غيرها، ولكن إذا قام الإنسان بالعمل الصالح في هذه الأيام العشرة إحياءً لما أرشد إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأعمال الصالحة، فإنه علىٰ خير عظيم». اهـ(٢)

قلت: وبما أن العمل الصالح في هذه العشر، أحب إلىٰ الله، وأزكىٰ وأفضل وأعظم أجرًا عند الله، فأقتصر علىٰ سرد بعض الأعمال الصالحة المتعدِّي نفعها إلىٰ الغير، مما لم يسبق ذكره، مع الاقتصار علىٰ دليل أو دليلين؛ لبيان فضلها، ولوضوح الدليل؛ اكتفيتُ بذكره من غير شرح، والله المستعان:

---

(١) من "اللقاء الشهري" (١٠/ ٢).

(٢) من "مجموع الفتاوىٰ" للعلامة العثيمين (٣٧/ ٢١).

الأول: بر الوالدين

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي: العمل أحب إلىٰ الله؟ قال: «**الصلاة علىٰ وقتها**»، قال: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**» قال: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» حدثني بهن، ولو استزدته لزادني، رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

الثاني: الإصلاح بين الناس

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**». قالوا: بلىٰ، يا رسول الله. قال: «**إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة**»، رواه أحمد برقم (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)(١).

(١) **صحيحٌ**: راجع: "صحيح وضعيف أبي داود" ـ عقب الرقم المذكور أعلا ـ و"تحقيق المسند" (٤٥/ ٥٠٠).

الثالث: سُقيا الماء

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقىٰ الكلب، فشكر الله له، فغفر له**». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: «**في كل كبدٍ رطبة أجر**»، رواه البخاري برقم (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

فإذا كان هذا الأجر في سَقي حيوان، فكيف لو سَقىٰ إنسانًا مسلمًا، نسأل من الله الإعانة علىٰ فعل الخير حتىٰ نلقاه.

الرابع: كف الأذى

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك علىٰ الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له**»، رواه البخاري برقم (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد رأيتُ رجلًا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تُؤذي الناس**»، رواه مسلم (١٩١٤).

الخامس والسادس والسابع والثامن: التنفيس على المعسر، وتفريج الكربات، وستر العورات، وطلب العلم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر علىٰ معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلىٰ الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»، رواه مسلم برقم (٢٦٩٩).

التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: نفع الناس، وإدخال السرور عليهم، وقضاء ديونهم، وإطعام جائعهم، وقضاء حوائجهم، وكظم الغيظ عن مسيئهم:

تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

وعن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الناس إلىٰ الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلىٰ الله عزوجل سرور تدخله علىٰ مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهرًا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظًا ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رضىٰ يوم القيامة، ومن مشىٰ مع أخيه المسلم في حاجته حتىٰ يثبتها له؛ أثبت الله تعالىٰ قدمه يوم تزل الأقدام، وإن سوء الخلق ليُفسد العمل كما يُفسد الخل العسل» (١).

(١) حسنٌ، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/ ٢٠٩/ ٢)، وابن عساكر في "التاريخ" (١٨/ ١/ ٢)، و(١١/ ٤٤٤/ ١)، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" برقم (٣٦)، وأبو إسحاق المزكِّي في "الفوائد المنتخبة" (١/ ١٤٧/ ٢) ـ ببعضه. راجع: "الصحيحة" (٢/ ٦٠٨).

الخامس عشر: الشفاعات

عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي اللهُ علىٰ لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شاء**»، رواه البخاري برقم (١٤٣٢).

السادس عشر: تعليم آية من كتاب تَبَارَكَ وَتَعَالَى

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من علَّم آية من كتاب الله عزوجل كان له ثوابها ما تُليت**»، رواه أبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٢٢٤)، وغيرُه(١).

(١) صحيحٌ: راجع: "الصحيحة" رقم (١٣٣٥).

السابع عشر: الإرشاد إلى الخير

عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من دلَّ علىٰ خيرٍ؛ فله مثل أجر فاعله**»، رواه مسلم برقم (١٨٩٣).

فكل خير مستفاد منك لك مثل أجر فاعله من غير أن ينقص من أجره شيئًا، والله أعلم.

الثامن عشر: المحافظة على النوافل

عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من عبد مسلم يُصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا، غير فريضة، إلا بنىٰ الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بُني له بيت في الجنة**».

قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعد.

وقال عمرو - راوي الحديث عن أم حبيبة -: ما برحت أصليهن بعد.

وقال النعمان - راوي الحديث عن عمرو -: مثل ذلك، رواه مسلم برقم (٧٢٨).

التاسع عشر والعشرون: الوضوء بعد كل حدثٍ، وصلاة ركعتين

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال -عند صلاة الفجر-: «**يا بلال حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملا أرجىٰ عندي: أَنِّي لم أتطهر طهورا، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أُصلي.

قال أبو عبد الله - يعني البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**دَفَّ نعليك**» يعني: تحريك نعليك، رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ أَبيت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «**أو غير ذلك؟**». قلت: هو ذاك. قال: «**فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**»، رواه مسلم برقم (٤٨٩).

الحادي والعشرون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة الحج: ٧٧]:

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالىٰ، عباده المؤمنين بالصلاة، وخص منها الركوع والسجود، لفضلهما وركنيتهما، وعبادته التي هي قرة العيون، وسلوة القلب المحزون، وأن ربوبيته وإحسانه علىٰ العباد، يقتضي منهم أن يُخلصوا له العبادة، ويأمرهم بفعل الخير عمومًا.

وعلَّق تعالىٰ الفلاح علىٰ هذه الأمور فقال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ أي: تفوزون بالمطلوب المرغوب، وتنجون من المكروه المرهوب، فلا طريق للفلاح سوىٰ الإخلاص في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبيده، فمن وفق لذلك، فله القدح المعلىٰ، من السعادة والنجاح والفلاح». اهـ(١)

وغيرها الكثير، ولم أُرد الاستقصاء، وإنما هذه إشارة يُهتدىٰ بها، إلىٰ ما يُماثلها في الفضل والمثوبة، والله المستعان، وهو أعلم.

(١) من "تفسيره" ـ تيسير الكريم الرحمن ـ (ص٥٤٦).

خاتمةٌ

إلىٰ هنا وصلنا بما أردنا ذكره، في هذه الرسالة، من غير تَقَصٍ لكل ما يتعلَّق بفضائل ووظائف وأحكام هذه العشر، مما قد يُذكر في طبعاتٍ أخرىٰ؛ لضيق الوقت الآن.

فنسأل من الله دوام الاستقامة، وصلاح الحال والمآل، وأن ينفع بنا وبما كتبنا الإسلام والمسلمين، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.

فما كان صوابٍ فمن الله، ومن كان من خطأٍ فمني والشيطان، والله ورسوله بريئان، ومن وجد عيبًا أو خَللًا عذرنا أولًا، وأتم النقص بإشارة أو تتمة، أو تنبيه ثانيًا، وهو في الحالتين مشكور، واللهَ أسأل أن يغفر لنا القُصور، والحمد لله رب العالمين.

وكتب أبو محمد

فوَّاز بن علي بن عباس بن ناصر السُّليماني

نهار يوم الثلاثاء الـ(٢٨/من ذي القعدة/١٤٤٣هـ)

بمكتبة دار الحديث بمعبر - حرسها الله والقائمين عليها -

من كل سوءٍ ومكروه.

www.alukah.net
الألوكة

فهرس المحتويات

المقدمة ٤
مقدمة الطبعة الثانية ٥
مقدمة الطبعة الأولى ٧
مدخل ٩
الفَصْلُ الأوَّل: فَضْلُ عَشرِ ذِي الحِجَّة ومنزلة الأعمال الصالحة فيها ١١
الفَصْلُ الأوَّل: فَضْلُ عَشرِ ذِي الحِجّة ومنزلة الأعمال الصالحة فيها ١١
الفضيلة الأولى: أقسم الله بها ١٣
الفضيلة الثانية: هي الأيام المعلومات ١٤
الفضيلة الثالثة: هي العشر المتممة لمواعدة الله لكليمه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٥
الفضيلة الرابعة: أفضل الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١٦
الفضيلة الخامسة: أفضل أيام الدنيا ١٧
الفضيلة السادسة: أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١٨
الفضيلة السابعة: العمل الصالح فيها أحب إلى الله في غيره من الأيام ١٩
فصلٌ: في أن جُمعة العشر أفضل من غيرها من الجُمَع ١٩
الفضيلة الثامنة والتاسعة: للعشر حرمتان: حرمة الأشهر الحرم، وحرمة أنها عشر فضيلة والحسنة والسيئة فيها مضاعفة ٢٠
الفضيلة العاشرة: تبشير المهلِّل والمكبِّر بالجنة ٢٢
الفضيلة الحادية عشرة: اجتماع أمَّهات العبادات فيها ٢٣

فصلٌ: ومن فضائل هذه العشر أن كل عمل فضيل يُعمل فيها فإنه زيادة فضل إلىٰ فضلها ٢٣
الفضيلة الثانية عشرة والثالثة عشرة: فرائض ونوافل عشر ذي الحجة أفضل من فرائض ونوافل العشر الآواخر من رمضان وغيرها من باب أولىٰ..... ٢٤
الفضيلة الرابعة عشرة: عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأوخر من رمضان في الجملة: ٢٥
الفضيلة الخامسة عشرة: يوم عرفة أحرم الأيام وشهر ذي الحجة أحرم الأشهر الحرم. ٢٦
الفضيلة السادسة عشرة: فيها يوم عرفة الذي يُكفِّر اللهُ بصيامه ذنوب عامين ٢٨
الفضيلة السابعة عشرة: فيها يوم العتق الأكبر من النار..... ٢٩
الفضيلة الثامنة عشرة: فيها أكمل الله دينه وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام دينا ... ٣٠
الفضيلة التاسعة عشرة والعشرون: فيها يوم النحر ويوم القَّر -أعظم الأيام عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- ٣١
فضل أيام العشر من «كتاب تنبيه الغافلين» للسمرقندي ٣٢
الفصل الثاني: بعض ما يخصُ يوم عرفة من فضائل ووَظائِف ٣٣
الفضيلة الأولىٰ إلىٰ الفضيلة التاسعة عشرة ما سبق من فضائل عشر ذي الحجة ٣٥
الفضيلة العشرون: يوم عرفة أحرم الأيام وشهر ذي الحجة أحرم الأشهر الحرم ٣٦
الفضيلة الحادية والعشرون: يوم عرفة يوم العتق الأكبر من النار..... ٣٧
الفضيلة الثانية والعشرون: يوم عرفة يوم أكمل الله به دين الإسلام وأتم به النعمة علىٰ عباده ورضي لهم الإسلام دينًا ٣٨
الفضيلة الثالثة والعشرون: صوم يوم عرفة يُكَفِّرُ الله به ذنوب عامين ٣٩
الفضيلة الرابعة والعشرون: صوم يوم عرفة أفضل صيام التطوع ٤١
الفضيلة الخامسة والعشرون: صوم يوم عرفة يعدل صيام عامٍ كاملة ٤٢

الفضيلة السادسة والعشرون: فضل ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عموما وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له .... - خصوصًا - في يوم عرفة ٤٣
الفصلُ الثَّالث: وَظَائِفُ عَشرِ ذِي الحِجّة ٤٥
القسم الأول: ما نص الشارعُ علىٰ فِعلِه ٤٧
الوظيفة الأولىٰ: دعاء رؤية هلال ذي الحجة ٤٧
الوظيفة الثانية: المسارعة والمبادرة والاجتهاد في كل عملٍ صالحٍ وقولٍ طيب ٤٨
الوظيفة الثالثة: الشهادة في سبيل الله لمن وَفَّقه الله لها ٥١
الوظيفة الرابعة: ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٥٣
الوظيفة الخامسة: التكبير المطلق ٥٤
الوظيفة السادسة: التهليل والتكبير والتحميد ٥٧
الوظيفة السابعة: التصدُّق بكل ماله أو بأكثره أو ما يقدر عليه ٥٩
الوظيفة الثامنة: صيام ما تيسَّر منها ٦٠
الوظيفة التاسعة: قراءة القرآن الكريم ٦٤
الوظيفة العاشرة: قيام ما تيسَّر من لياليها ٦٥
الوظيفة الحادية عشرة: اعتكافها كلها أو اعتكاف ما تيسَّر منها ٦٦
الوظيفة الثانية عشرة: الاعتمار لمن كان في البلد الحرام أو قَدِمَ يريد حجًا ٦٧
الوظيفة الثالثة عشرة: حج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً ٦٨
الوظيفة الرابعة عشرة: صيام يوم عرفة ٦٩
فصلٌ: في استغلال فضل يَوْمَيْ النحر والقَّر بالطاعات ٧٠
الوظيفة الخامسة عشرة: الأضحية ٧٢

القسم الثاني: جملة من الأعمال الصالحة التي حث الشارع علىٰ فعلها عمومًا ٨٦
الأول: بر الوالدين ٨٧
الثاني: الإصلاح بين الناس ٨٨
الثالث: سُقيا الماء ٨٩
الرابع: كف الأذىٰ ٩٠
الخامس والسادس والسابع والثامن: التنفيس علىٰ المعسر، وتفريج الكربات، وستر العورات، وطلب العلم ٩١
التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: نفع الناس، وإدخال السرور عليهم، وقضاء ديونهم، وإطعام جائعهم، وقضاء حوائجهم، وكظم الغيظ عن مسيئهم ٩٢
الخامس عشر: الشفاعات ٩٣
السادس عشر: تعليم آية من كتاب تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ٩٤
السابع عشر: الإرشاد إلىٰ الخير ٩٥
الثامن عشر: المحافظة علىٰ النوافل ٩٦
التاسع عشر والعشرون: الوضوء بعد كل حدثٍ، وصلاة ركعتين ٩٧
الحادي والعشرون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ٩٨
خاتمةٌ ٩٩
فهرس المحتويات ١٠٠